

تفجيرات أجهزة الاتصالات بلبنان في نظر القانون الدولي

Telecommunications explosions in Lebanon under international law

بن جداه عبدالله

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر alalojedo@gmail.com

تاريخ النشر: 2025 / 10 / 04

تاريخ القبول: 2025 / 10 / 16

تاريخ الإستلام: 2025 / 06 / 20

ملخص:

جراء تصاعد الصراع بين حزب الله اللبناني والكيان الاسرائيلي، قام هذا الاخير بسلسلة من الهجمات المنسقة وواسعة النطاق في سبتمبر 2024، حيث تم تفجير عبوات ناسفة مثبتة في أجهزة الاستدعاء (البيجر) وأجهزة اتصال لاسلكية في جميع أنحاء لبنان، وأسفرت هذه الهجمات على مقتل حوالي 37 شخصاً وإصابة الآلاف ودمار واسع النطاق، ويعكس هذا الهجوم انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، ولأحكام البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة خاصة، نتيجة عدم التزام الكيان الاسرائيلي بمبادئ: التمييز والتناسب والضرورة العسكرية، وكذا تجاهله للحماية الأساسية الممنوحة للمدنيين في النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: الانتهاك، القانون الدولي، جرائم الحرب، الارهاب، حماية المدنيين.

Abstract:

As a result of the escalation of the conflict between the Lebanese Hezbollah and the Israeli entity, the latter carried out a series of coordinated and large-scale attacks in September 2024, where explosive devices attached to pagers and wireless communication devices were detonated throughout Lebanon. These attacks resulted in the killing of approximately 37 people, the injury of thousands, and widespread destruction. This attack reflects a flagrant violation of international humanitarian law and the provisions of Protocol II attached to the Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons, as a result of the Israeli entity's failure to adhere to the principles of distinction, proportionality, and military necessity, as well as its disregard for the basic protection granted to civilians in armed conflicts.

Keywords: A Violation, international law, war crimes, terrorism, protection of civilians.

مقدمة

في السابع عشر من شهر سبتمبر انفجرت آلاف من أجهزة النداء بلبان، في ما يُعتقد أنه هجوم واسع النطاق للكيان الاسرائيلي على لبنان يمس أعضاء حزب الله، وفي اليوم التالي للانفجار الاول انفجرت أيضاً مئات من أجهزة الراديو المحمولة، مما أدى إلى سقوط عشرات القتلى وآلاف الجرحى، بعضهم من عناصر حزب الله المعروفين، وبعضهم الآخر من المدنيين المارة الذين لا علاقة لهم بالحزب.

وقد حمل مسؤولون في الحكومة اللبنانية وحزب الله إسرائيل المسؤولية عن هذا الاعتداء، حيث صرح حزب الله في بيان له أنه بعد التدقيق في كل الحقائق والبيانات والمعلومات المتوفرة حول الاعتداء الغادر على لبنان بأن العدو الاسرائيلي هو المسؤولية عن هذا العدوان الإجرامي.

أما الاحتلال الاسرائيلي لم يعترف رسمياً بدوره في هذا الهجوم، وهو ما جرت العادة عليه أن اسرائيل عند تنفيذه أي هجوم ينتهك القانون الدولي (اغتيالات، قتل، مهاجمة مقرات دبلوماسية،... الخ) لا تنسب العمل إليها لكي تتنصل من المسؤولية الدولية والجنائية، فتلتزم الصمت حتى ولو حققت هذا الاعتداء انتصارات كبيرة لهذا الكيان لاستغلاله داخلياً؛ لكن هناك مسؤولاً أمريكياً غير مخول له بالتحدث علناً، قال لـ الاذاعة الوطنية العامة الامريكية (NPR) بأن إسرائيل أخطرت واشنطن بأنها مسؤولة عن هذه الهجمات ((NPR, 2024).

لقد أثارت سلسلة الانفجارات التي هزت لبنان، جدلاً حاداً بين الخبراء القانونيين في مجال القانون الدولي، بأن هذه التفجيرات تخالف قواعد القانون الدولي الانساني، فحتى لو افترضنا أن الهجوم كان ضد اهداف عسكرية، إلا أن العديد من أجهزة النداء واللاسلكي التي انفجرت بشكل غير متوقع على مدى يومين في مختلف أنحاء لبنان وحتى في بعض البلدان المجاورة ليست كلها كانت في حوزة مقاتلي حزب الله.

وعليه مما سبق ذكره يمكن طرح الاشكالية التالية: كيف ينظر القانون الدولي في استخدام الكيان الاسرائيلي لأجهزة الاتصالات كوسائل هجومية؟، وللإجابة على هذه الاشكالية قسمنا هذه الدراسة الى نقطتين، تناولنا في النقطة الاولى الى انتهاكات الكيان الاسرائيلي للقانون الدولي الانساني، أما النقطة الثانية فخصصناها للأثار القانونية المترتبة على العدوان الإسرائيلي.

أولاً: انتهاكات الكيان الاسرائيلي للقانون الدولي الانساني

يشكل حماية السكان المدنيين العنصر الاساسي في القانون الدولي الإنساني، حيث يُحظر استهداف المدنيين أو التسبب في ضرر غير متناسب، فلا يجوز بأي حال من الأحوال مهاجمة المدنيين أو الذين لا يشاركون بصفة مباشرة في القتال؛ لذا وجب حمايتهم وتجنبيهم للاعتداءات، بالرغم أن الواقع يثبت أن السكان المدنيين هم الأكثر معاناة جراء النزاع المسلح؛ فالمدنيون إما أن يكونوا هؤلاء الذين لا يتورطون بأي شكل (مباشر أو غير مباشر) في الاعمال العسكرية، أو الذين لا يشاركون بصفة مباشرة (الاطقم الطبية)، فقد وفر القانون الدولي الانساني الحماية الكاملة للمدنيين من خلال فرض احترام مجموعة من المبادئ (مبدأ التمييز، مبدأ التناسب، مبدأ الضرورة العسكرية).

إن استخدام أجهزة النداء كوسائل هجومية وعدم اتخاذ التدابير الاحترازية في الاستهداف بموجب قوانين النزاع المسلح، أي عدم اتخاذ الاحتياطات الممكنة لتجنب استهداف المدنيين من خلال شن هجمات عشوائية؛ لم تميز بين المدنيين والاهداف العسكرية، وهو ما يمثل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني من خلال عدم الالتزام بالمبادئ الاساسية (التمييز، التناسب، الضرورة العسكرية) في زمن النزاعات المسلحة، بالإضافة لذلك انتهاك الكيان الاسرائيلي للاتفاقيات الدولية؛ نذكر منها بالأساس اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

وعليه سنتناول في هذا القسم في انتهاك الكيان الاسرائيلي لمبدأ التمييز، ومبدأ التناسب، مبدأ الضرورة العسكرية، وأخيراً لانتهاكه لحظر استخدام الفخاخ والأجهزة الأخرى في النقاط التالية.

1. انتهاك مبدأ التمييز (الهجوم العشوائي)

إن القانون الإنساني يحتوي على مبدأ قوي يتمثل في مبدأ التمييز، فالمبدأ واضح وصريح في الوقت نفسه إذ يتعين على أطراف النزاع أن توجه عملياتها فقط ضد الأهداف العسكرية (بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول: القواعد)، 2005، الصفحات 3-22)، فمبدأ التمييز يوفر ما أطلق عليه بالحصانة الأخلاقية المطلقة من الهجمات المباشرة المتعمدة على المدنيين وغير المقاتلين (Meyer, 2001, pp. 143-146) وهذا لا يعني أن الهجمات التي تؤدي إلى وفيات مدنية، تنتهك بالضرورة القانون الإنساني؛ بل إنها مسألة قصد وينص مبدأ التمييز على أنه لا يجوز أن يكون الأشخاص أو الأهداف غير العسكرية أهدافاً مقصودة للهجمات.

إن مبدأ التمييز أو التفرقة كما يطلق عليه أحياناً في الدوائر القانونية، يتطلب من الجنود معاملة المدنيين بشكل مختلف عن المقاتلين (الجنود) من خلال عدم مهاجمة المدنيين، حيث تدعو اتفاقيات جنيف إلى الفصل الواضح بين فئتين أولئك الذين يتمتعون بالحماية من الاعتداء، بما في ذلك أفراد الطاقم الطبي للجيش و الجرحى وأسرى الحرب والمدنيين من ناحية، والجنود المنخرطين بشكل مباشر بالأعمال العسكرية من ناحية أخرى.

إن مبدأ التمييز يؤدي دور الحارس فيما يتصل باختيار الهدف، ويتعين على كل هدف محتمل أن يستوفي المبدأ؛ وإذا لم يستوف هذا المبدأ فلا يجوز أبداً مهاجمة الهدف المحتمل عمداً، وحتى عندما يستوفي مبدأ التمييز فإن الأمر لا يزال يحتاج إلى أن نرى ما إذا كان من الممكن مهاجمة الهدف في حالات معينة.

إن حظر استهداف المدنيين عمداً هو المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه قانون الحرب، فهو منصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، بالرغم من أن العديد من الدول لم تصادق على البروتوكول الإضافي الأول، فإن أغلبها يتفق على أن عبارات البروتوكول بشأن مبدأ التمييز تعبر عن القانون الدولي العرفي (بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، 2005)،

بناءً على ذلك فإن انفجارات أجهزة النداء تعتبر هجوماً عشوائياً محظوراً بموجب القانون الدولي، جراء انتشار أجهزة النداء في مناطق مدنية، من مراكز التسوق إلى الشوارع المزدهمة والمباني السكنية والمستشفيات، فلم تكن هناك طريقة لمعرفة من يمتلك هذه الأجهزة، ومن كان بالقرب منه فمن شأن هذه الهجمات المتزامنة باستخدام آلاف الأجهزة أن تنتهك بصورة حتمية القانون الدولي الإنساني، من خلال عدم التحقق من الهدف، والتمييز بين المدنيين وأولئك الذين يمكن مهاجمتهم بسبب مشاركتهم المباشرة في الأعمال العسكرية.

2. انتهاك مبدأ التناسب

إن مبدأ التناسب يشكل زاوية أساسية في القانون الإنساني الدولي، حيث تعترف كل الدول المشاركة في النزاعات المسلحة تقريباً؛ بأن شن هجوم قد يتسبب في إلحاق ضرر عرضي بالمدنيين يتجاوز الميزة العسكرية المباشرة المتوقعة من الهجوم أمر محظور؛ بحسب ما نصت عليه اتفاقيات جنيف (رتيب، 2006، صفحة 149)، وهذا الحظر مدرج في الكتيبات العسكرية للجيش، بل ويُدرّس في دورات تكوينها ويُقبل باعتباره بديهياً تقريباً، ومع ذلك فإنه يميز بين الأهداف العسكرية والأهداف الضرورية ولا يسمح إلا بالتدابير الموجهة إلى الأهداف العسكرية، وبالتالي ففي أي عمل حربي يتعين على الطرف المعني أن يبرر في المقام الأول مبدأ التمييز، وبمجرد استيفاء هذا المبدأ يتعين على الطرف المعني أن يلي مبدأ آخر حتى يُعتبر العمل مبرراً والذي يتمثل في مبدأ التناسب.

فالأساس القانوني لمبدأ التناسب في سياق الهجمات العشوائية يمكن إيجاده في المادة 51(5)(ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الذي يحظر الهجوم الذي من المتوقع أن يتسبب في خسائر عرضية في

أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية، أو مزيج من هذه الخسائر والأضرار، مما قد يكون مفرطاً مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، فمن غير الواضح أن الكيان الاسرائيلي لم يتخذ أي احتياطات؛ بالنظر إلى ما ارتكبه من مجازر في قطاع غزة، وطرقه السيئة السمعة في الاعتقالات، كذلك أيضاً في أن الخسائر المدنية لم تأخذ بعين الاعتبار في تفجيرات في لبنان.

إن الأحكام التي تتناول التناسب تتمثل في التدابير الاحترازية لحماية المدنيين يقع على عاتق كل من المهاجم والمدافع، فعلى سبيل المثال يتعين على المهاجم أن يأخذ في الاعتبار وجود المدنيين قبل أي هجوم وأن يجري التعديلات اللازمة على استراتيجيته حسب الضرورة والامكان، ومن ناحية أخرى يتعين على قيادة المجتمع الذي تعرض للهجوم أن تتخذ خطوات ممكنة لتقليل الضرر المتوقع على سكانها المدنيين، وأبرزها عدم وضع الأهداف العسكرية بالقرب من الأهداف المدنية. وتستند هذه المبادئ العامة إلى الأحكام القانونية التي تنص على أنه حيثما يتواجد المدنيون، يتعين على أطراف النزاع المسلح اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء العمليات العسكرية لتجنب السكان المدنيين والأعيان المدنية (البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1949).

فالبروتوكول الإضافي الأول يحظر أي هجوم من المتوقع أن يسبب ضرراً لحياة المدنيين أو يسبب إصابة مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة، وهذا يعني أن صناع القرار لا يمكنهم السماح بأي هجوم غير متناسب، وهو ما لم يأخذ به الاحتلال الاسرائيلي في تفجير أجهزة الاتصال ذات الاستخدامات العسكرية والمدنية (سيارات الاسعاف، حركة المرور...الخ)، بل وحتى في حالة استخدامها لأغراض عسكرية، في حالة الذي يحمل هذه الأجهزة يكون مع عائلته، أو في أماكن عمومية، مما تسبب عند تفجيرها في قتل المدنيين، فمبدأ التناسب هو قاعدة تتعلق بحماية المدنيين أثناء سير الأعمال العسكرية.

3. انتهاك مبدأ الضرورة العسكرية

ينص هذا المبدأ باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق غرض عسكري مشروع، أي إضعاف القدرة العسكرية للأطراف الأخرى في الصراع، فالأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني بأكمله؛ هو ثنائية الضرورة العسكرية والحفاظ على الإنسانية، ونتيجة لهذا فإن كل حكم من أحكام القانون الدولي الإنساني؛ يعتبر مثلاً على التوازن الدقيق الذي طورته الدول من أجل التوفيق بين حاجتها المشروعة إلى إدارة الأعمال العدائية في ساحة المعركة واستعدادها لمنع المعاناة غير الضرورية للمقاتلين والمدنيين (Coupland, 2001, pp. 969-989).

بالإضافة إلى ذلك فإن قواعد القانون الدولي الإنساني؛ تضع حداً أقصى للوسائل والتكتيكات المستخدمة في الصراع، تحمي من خلاله الأفراد الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، مثل القوات المصابة والمدنيين وطواقم الأطباء العسكريين (D'Amato, 1971, pp. 31-32). وهذا يؤكد على مدى أهمية التعامل مع الجنود الأسرى بطريقة إنسانية، ونتيجة لذلك اجتمعت دول من جميع أنحاء العالم في جنيف عام 1949 للموافقة على اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة؛ التي تؤكد على قواعد السلوك في القتال وتحدد من آثارها على الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية.

إن مبدأ الضرورة العسكرية يقوم على فكرة؛ مفادها أن قادة ساحة المعركة لا بد أن يبذلوا قصارى جهدهم بكل الوسائل القانونية لتحقيق النصر في ساحة المعركة، لكن باستخدام أسلحة وتكتيكات متناسبة ومميزة، فمبدأ الضرورة العسكرية مبدأ أساسي في الحرب العادلة (أخلاقيات خوض الحرب)، فيعتبر مبدأ الضرورة العسكرية إلى جانب مبادئ التناسب والتمييز، مبدأ يُدرّس في كل أكاديميات العسكرية، لكن على النقيض من ذلك نجد أن الكيان الاسرائيلي قد انتهك هذا المبدأ في كل اعتداءاتها، وهو ما شهدناه من خلال استخدام وسائل غير قانونية – تفخيخ أجهزة الاتصالات - في هجومها العشوائي ضد مقاتلي حزب الله في لبنان، فلم تراعي مبدأ الضرورة العسكرية.

4. انتهاك حظر استخدام الفخاخ والأجهزة الأخرى

يعتبر استخدام الفخاخ المتفجرة محظوراً بموجب القانون الدولي، فوفقاً لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة؛ مما يشكل استخدام الفخاخ المتفجرة في شكل أجهزة استدعاء متفجرة من جانب إسرائيل في لبنان انتهاكاً للقانون الدولي، وخاصة بموجب أحكام البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المعدل في عام 1996 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة، فيعتبر هذا البروتوكول ذو أهمية خاصة الذي انتهكه الكيان الإسرائيلي جراء تفجير أجهزة النداء الذي ينطبق على كل أنواع النزاعات المسلحة ذو الصبغة الدولية أو غير الدولية بحسب ما نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول.

فقد حظر هذا البروتوكول معظم استخدامات الفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى أثناء النزاعات المسلحة، حيث يُعرّف "الفخ المتفجر" بحسب المادة الثانية بأنه: "أي جهاز أو مادة مصممة أو مبنية أو معدلة للقتل أو الإيذاء، وتعمل بشكل غير متوقع عندما يزعم شخص ما جسماً يبدو غير مؤذٍ أو يقترب منه أو يقوم بعمل يبدو آمناً"، وتُعرّف الأجهزة الأخرى بأنها: "الذخائر والأجهزة المزروعة يدوياً بما في ذلك الأجهزة المتفجرة المرتجلة المصممة للقتل أو الإيذاء أو التلف، والتي يتم تشغيلها يدوياً أو عن طريق التحكم عن بعد أو تلقائياً بعد مرور فترة من الوقت".

ليس من الواضح تماماً ما إذا كان الضغط على أزرار أجهزة النداء يشكل تنشيطاً حصرياً من قِبَل شخص الذي يحمله، وإنما قد يكون تنشيطاً أيضاً استناداً إلى تدخل خارجي عن بعد أي إرسال إشارة، وهو ما تدعمه مقاطع الفيديو التي تشير إلى أن بعض أجهزة النداء انفجرت وهي لا تزال في جيوب مستخدميها؛ التي تدعم تصنيف أجهزة النداء المتفجرة على الأقل على أنها فخاخ متفجرة وفقاً للتعريف الوارد في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

إن السؤال المطروح هو ما إذا كانت أجهزة النداء يمكن تصنيفها على أنها "أجهزة أخرى" بموجب البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية، فمن خلال تعريف البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية لمصطلح "الفخاخ المتفجرة" و"الأجهزة الأخرى" قد يشمل أجهزة الاستدعاء المعنية، فقد حضر البروتوكول المعدل على استخدام الفخاخ المتفجرة أو الأجهزة الأخرى في شكل أشياء محمولة غير ضارة ظاهرياً، ومصممة ومصنوعة خصيصاً لاحتواء مواد متفجرة بحسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة السابعة، فيبدو أن هذه المادة تتضمن حظراً قاطعاً على استخدام الأجهزة المتفجرة إذا كانت في شكل جسم محمول غير ضار على ما يبدو؛ مما يوحي أنها تضمنت أجهزة الاستدعاء المفخخة يبدو في ظاهرها أنها أجهزة غير ضارة، وعلى هذا الأساس فالهجوم بأجهزة الاستدعاء كان انتهاكاً للحظر المنصوص عليه في المادة السابعة، كما حضرت الفقرة الثالثة من نفس المادة على استخدام الفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى في المناطق المدنية.

ثانياً: الآثار القانونية المترتبة عن الهجوم باستخدام أجهزة الاتصالات

يتم فرض العقوبات في نطاق العلاقات الدولية بموجب القواعد التي تحكم هذه العلاقات وفي هذا الصدد نجد القانون الدولي الإنساني الذي يحكم المجتمع الدولي في زمن الحرب، الذي ينص على المسؤولية الجنائية الفردية في حالة النزاعات المسلحة؛ فإن عدم الامتثال لقواعد السلوك المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني يترتب عليه آثار قانونية، التي تدخل في نطاق القانون الدولي الجنائي، فقد تناولت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأفعال التي تترتب عن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة؛ التي تندرج ضمن فئة جرائم الحرب (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85)، كما تطرق القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد لتدابير الإرهاب والاعمال الإرهابية، حيث أشارت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "العقوبات

الجماعية وكذلك جميع تدابير التهيب أو الإرهاب محظورة"، كما حظر البروتوكول الإضافي الثاني "أعمال الإرهاب" ضد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو توقفوا عن المشاركة فيها (البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4).

هذا بخصوص المسؤولية الفردية الجنائية؛ أما من حيث تحمل الدولة للمسؤولية الدولية، الذي يكون من اختصاص مجلس الأمن الدولي الذي له صلاحيات فرض العقوبات على الدولة المنتهكة لمبادئ السلم والأمن الدولي، والتي سنتناول هذه النقاط الثلاث في المطالب التالية:

1. المسؤولية الجنائية الفردية (ارتكاب الكيان الاسرائيلي لجرائم حرب)

يتطلب مبدأ التمييز بشكل أساسي من المتحاربين التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، إذا اعتبرنا أن المقاتلين أهداف مشروعة يمكن مهاجمتهم في أي وقت، لكن مهاجمة المدنيين عمداً أمر محظور، ويشكل جريمة حرب بموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وتحقيقاً لهذه الغاية يلتزم القادة العسكريون بذل كل ما في وسعهم للتحقق من أن هدف الهجوم ليس مدنياً.

وحتى لو افترضنا أن أعضاء حزب الله وحدهم كانوا يستخدمون أجهزة الراديو وأجهزة النداء في لحظة وقوع الهجمات، فإن هذا لا يعني أنه ينبغي لنا أن نعتبرهم مقاتلين وبالتالي أهدافاً مشروعة، فبموجب القانون الدولي الإنساني وفقاً للقاعدة الثالثة التي تستثني صفة مقاتل للأفراد القوات المسلحة العاملين في المجال الطبي والديني، فبموجب هذه القاعدة أنه عندما يكون أفراد القوات المسلحة من أفراد الخدمات الطبية والدينية، فإنهم يعتبرون غير مقاتلين، وهو ما انتهكه الكيان الاسرائيلي بتفجير كل شخص كان حاملاً لهذه الأجهزة المفخخة سواء كانوا من طواقم الخدمات الطبية، أو الذين يقومون بأعمال مدنية تابعة لحزب الله، فأعضاء الجناح السياسي لحزب الله ليسوا مقاتلين وجب اعتبارهم مدنيين؛ وبالتالي فهم محميون من الهجوم طبقاً لاتفاقية جنيف الأولى، يتعين حمايتهم باعتبارهم غير مقاتلين، وكذلك ما نصت عليه المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول بأن القوات المسلحة للأطراف المتحاربة قد تتألف من مقاتلين وغير مقاتلين.

إن قتل المدنيين العشوائي الذي قامت به إسرائيل عبر استخدام أجهزة "البيجر" أو أي وسيلة أخرى يعدّ جريمة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة عام 1948، التي تشكل أساس القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه التحديد تحظر المادة المشتركة الثالثة من اتفاقيات جنيف أن الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله للمدنيين والأشخاص الذين لا يشاركون بنشاط في الأعمال العدائية جريمة حرب، بالإضافة إلى ذلك فإن القتل العمد للأشخاص المحميين مدرج باعتباره انتهاكاً خطيراً في جميع اتفاقيات جنيف الأربعة.

أي إنه عند اصدار أمر تفجير هذه الأجهزة؛ لم يكن لدى الكيان الاسرائيلي أي دراية دقيقة أو أي وسيلة لمعرفة من كان يمتلك هذه الأجهزة ومن كان بالقرب منه وقت وقوع الهجمات، ومن المؤكد أن الهجمات المتزامنة التي تستخدم فيها آلاف الأجهزة تنتهك القانون الإنساني، وذلك من خلال عدم التحقق الدقيق من كل هدف، و أيضاً عدم التمييز بين المدنيين المحميين وأولئك الذين يمكن أن يتعرضوا للهجوم بسبب مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية، فتمثل هذه الهجمات جرائم حرب، من خلال شن هجمات عشوائية تسببت في قتل المدنيين، بالإضافة إلى انتهاك الحق في الحياة، كما يحظر القانون الإنساني أيضاً استخدام الفخاخ المتفجرة التي يتم تمويلها على أنها أشياء محمولة غير ضارة على ما يبدو تم تصميمها خصيصاً للاستخدامات الاتصال، تم تفخيخها بهدف للقتل أو الإصابة.

فالقصد من هذه الهجمات هو التعمد بالحاق الضرر بالأفراد الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية، فوسعت السياسيين المنتمين لحزب الله الذين ليس لديهم وظيفة قتالية، فهذا الهجوم يندرج تحت ولاية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة الثامنة، فيما يتعلق بتوجيه الهجمات ضد المدنيين الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية التي تشكل جريمة حرب، وأن الشكل الثاني الذي يؤكد على جريمة الحرب هو توجيه هجمات عمداً مع العلم بأنها ستسبب في خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين، أو في إلحاق الضرر بالأعيان المدنية، أو في إلحاق أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد، وهو ما يكون مفرطاً بشكل واضح مقارنة بالميزة العسكرية الشاملة الملموسة والمباشرة.

2. الهجوم باستخدام وسائل الاتصالات أعمال إرهابية

لم يتطرق القانون الدولي الإنساني إلى تعريف مصطلح الإرهاب وإنما تطرق إلى حظر على وجه التحديد "تدابير" الإرهاب و"أعمال الإرهاب"، وتنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "العقوبات الجماعية وكذلك جميع تدابير التهيب أو الإرهاب محظورة". وتحظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني "أعمال الإرهاب" ضد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو توقفوا عن المشاركة فيها.

إذا فجرت قنبلة في وسط سوق مزدحم وبثت الرعب في قلوب كل من في المدينة؛ فنقول عن هذا العمل أنه عمل إرهابي، فما الذي نستطيع قوله عما ارتكبه إسرائيل من خلال التفجيرات المتعددة في نفس الوقت داخل لبنان بل تعدت دولاً أخرى- سوريا-، حيث انفجرت مئات أجهزة النداء التابعة لأعضاء حزب الله في جميع أنحاء البلدين في أيدي الناس، وفي جيوبهم، وفي كل مكان آخر يمكنك تخيله. حتى أن أحد الانفجارات تم تصويره بواسطة كاميرات المراقبة لرجل يقف في محل بقالة، ينظر إلى صناديق الفاكهة، عندما اندلع انفجار من جانبه سقط على الأرض، بينما كان كل من حوله يصرخون ويهربون، نفس الشيء أو ما هو أسوأ حدث لمئات آخرين، حيث بلغ عدد القتلى 12 شخصاً وأصيب نحو 2800 آخرين في الموجة الأولى من الانفجارات، وكانت المراكز الطبية مكتظة بالمصابين، حيث احتاج العديد من الضحايا إلى إجراء عمليات جراحية وحتى بتر أطراف، وهو ما يمثل عملاً إرهابياً كبيراً في لبنان وسوريا. أو بالأحرى عمليتين من أعمال الإرهاب في تتابع سريع.

فلم يتوقف الكيان الإسرائيلي بل قام بموجة ثانية من التفجيرات فجرت من خلالها أجهزة اتصال لاسلكية كانت مفخخة بنفس الطريقة، وهذه المرة قتل ما لا يقل 25 وجرح 600 آخرون، ليصل عدد القتلى في التفجيرين إلى 37، فأمام الأعداد الكبيرة لا حصر لها من الناس الذين كانوا يقرب الذين يحملون هذه الأجهزة، لا يمكن تفريقها عن العمليات الإرهابية؛ بعبارة أخرى فعند إعطاء الأمر في السابع عشر من سبتمبر بتفجير هذه الأجهزة لم يكن لديهم أي وسيلة لمعرفة عدد القتلى المدنيين، أي لم يكن الفعل دقيقاً؛ بل كان عشوائياً ومتهوراً.

إن القانون الدولي العرفي يحظر بالفعل استخدام الفخاخ المتفجرة، وهي الأشياء التي قد يلجأ إليها المدنيون لأنها تستخدم في حياتهم اليومية، وأمام هذه العملية الإسرائيلية يشكل وجهها فضيلاً من أشكال الإرهاب، فقد خلفت العملية دماراً واسع النطاق عرض حياة البشر للخطر، كان هدفها نشر الخوف، وقد يزعم البعض أنها كانت تهدف في المقام الأول إلى تخويف أعضاء حزب الله، فعدد الانفجارات الكبير الذي قارب 3000 انفجار نشرت الذعر بين السكان اللبنانيين، يشير إلى أن الجمهور المستهدف يمتد إلى ما هو أبعد من مجرد القوات المسلحة لحزب الله، ومن المؤكد أن الوسائل التي استخدمت كانت قادرة على خلق خطر عام من خلال ما شهدته المستشفيات المكتظة بالمصابين.

وعلى الرغم أن الجرائم الإرهابية لم يرد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الجماعات الإرهابية يمكن ملاحقتها أمام المحكمة الجنائية الدولية عندما ترتكب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص النظام الأساسي لهذه المحكمة، أي الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

ويمكن ملاحقة زعماء ومسؤولي الدول التي تدعم الإرهاب أيضاً على أساس أحكام المساهمة الجنائية في ارتكاب الجرائم الدولية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

3. المسؤولية الدولية (موقف مجلس الامن الدولي)

جراء التفجيرات لأجهزة الاتصال التي حدثت في لبنان، عقد مجلس الأمن الدولي اجتماعاً طارئاً بطلب من الجزائر العضو غير الدائم، لبحث انفجارات أجهزة النداء في لبنان؛ حيث اكتفى مجلس الامن الدولي بالتنديد بتفجير اسرائيل لأجهزة اتصال يدوية يستخدمها عناصر حزب في لبنان ، وأن الهجوم ينتهك القانون الدولي وقد يشكل جريمة دولية، حيث قال المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة فولكر تورك، أمام مجلس الأمن أن القانون الدولي الإنساني يحظر استخدام الفخاخ المتفجرة على شكل أدوات محمولة غير ضارة على ما يبدو، وأضاف أن ارتكاب أعمال عنف تهدف إلى نشر الرعب بين المدنيين يعد جريمة حرب، وكرر دعوته إلى إجراء تحقيق مستقل ودقيق وشفاف، فهذه الهجمات تمثل تطوراً جديداً في الحرب حيث أصبحت أدوات الاتصال بمثابة أسلحة، ولا يمكن أن يكون هذا هو الوضع الطبيعي الجديد.

كما اعتبر السفير الروسي بأن هذه الهجمات الانفجارية بمثابة هجوماً إرهابياً، كما أدان المبعوث الصيني انفجارات أجهزة الاتصالات ووصفها بأنها شيء لم يسمع به في التاريخ، بقوله إن هذه الممارسة تشكل بلا شك انتهاكاً صارخاً لسيادة وأمن دولة وخرقاً صارخاً للقانون الدولي، وخاصة القانون الإنساني الدولي، وهي عمل يدوس على حياة البشر بقسوة لا يمكن تصور، كما طالب المبعوث الصيني بإجراء تحقيق كامل في الهجمات وحث إسرائيل على التخلي عن غطرستها باستخدام القوة ووقف عمليات ميليشياتها في غزة دون تأخير وانتهاكاتها لسيادة لبنان.

كالعادة لم يصدر قرارا يدين الاحتلال الاسرائيلي؛ بل كانت عبارة عن تنديدات لبعض اعضائه الدائمين- الصين وروسيا- واعضائه غير الدائمين، وهذا ما يدل على عجز هذا المجلس في استصدار قرارا ملزماً في اطار الفصل السابع يلزم الاحتلال الاسرائيلي على وقف عدوانها على قطاع غزة وكذلك على الدول المجاورة- لبنان، سوريا، العراق- التي استباحَت سيادتها الجوية في العديد من المرات.

فكان من المفروض على مجلس الامن الدولي أن يصدر تدابير عقابية من خلال اعطاء الأولوية لصياغة قرار يطالب إسرائيل بالوقف الفوري لاستخدام الفخاخ المتفجرة، وينبغي لهذا القرار أيضاً أن يدعو إلى التعاون الكامل مع هيئات التحقيق الدولية لضمان الشفافية والمساءلة، وبالإضافة إلى ذلك ينبغي لمجلس الأمن أن يفرض عقوبات على الدول والمؤسسات التي ساهمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مساعدة الكيان الاسرائيلي في تفخيخ اجهزة الاتصال، لأن مثل هذه الاعمال تهدد السلم والامن الدوليين.

خاتمة

إن الهجوم الذي قام به الكيان الاسرائيلي من خلال تفخيخ لأجهزة الاتصالات واستخدامها كوسائل هجومية ضد افراد حزب الله، كان انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وبالخصوص قواعد القانون الدولي الانساني، حيث لم يتم التمييز بين حاملي هذه الاجهزة من مقاتلين ومدنيين (سياسيين، الطواقم الطبية...الخ)، بل وحتى من يكون بجانب المقاتل الحامل للجهاز المفخخ من مدنيين، وعليه فقد توصلنا في خاتمة هذه الدراسة الى بعض النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

- انتهاك الكيان الاسرائيلي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي (مبدأ التمييز، والتناسب، والضرورة العسكرية).

- انتهاك الكيان الاسرائيلي لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة خاصة أحكام البروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية، والمتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (المعدل في عام 1996)
- عدم قيام مجلس الامن الدولي بدوره كالعادة؛ كلما كان الكيان الاسرائيلي محل الدعوى، فقد اكتفى فقط بالتنديد دون اصدار قرارا يدين فيه هذا العدوان، بل ولما لا بفرض عقوبات على الكيان الاسرائيلي جراء تفخيخ لأجهزة اتصالات ذات الاستعمال الواسع (عسكري ومدني)؛ والتي تعتبر هذه الحادثة الاولى من نوعها في تاريخ النزاعات المسلحة.
- يتصف هذا الهجوم بأنه جريمة حرب يندرج ضمن اختصاص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فيما يتعلق بتوجيه هجمات ضد المدنيين الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية.
- أمام ما خلفته التفجيرات الواسعة النطاق الذي مست أكثر من دولة من ترويع وترهيب في صفوف المدنيين، والتي شاهدها من خلال كاميرات المراقبة الموجودة في الاسواق، نستطيع وصف هذه الهجمات بالإرهابية.

التوصيات:

- يتعين على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يعترف رسميًا بالوضع باعتباره انتهاكًا للقانون الإنساني الدولي، واتخاذ إجراءات تكميلية لتعزيز الإطار القانوني الدولي ضد استخدام الفخاخ المتفجرة، وقد يشمل هذا إطلاق مبادرات لرفع مستوى الوعي العالمي بعدم قانونية هذه الممارسات بموجب القانون الإنساني الدولي، وعدم ممارسة هذه التصرفات مستقبلاً من طرف أي دولة كانت.
- فرض عقوبات اقتصادية خاصة بقطاعات معينة على الصناعات والكيانات المرتبطة بتفخيخ هذه الأجهزة، وهذا بهدف ممارسة ضغوط اقتصادية وسياسية على الدولة المخالفة.
- يتعين على الدول المتضررة من هذه التفجيرات كلبان، أن تتعاون مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من خلال تقديم شكاوى رسمية بموجب المعاهدات الدولية؛ مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتسليط الضوء على استخدام إسرائيل للفخاخ المتفجرة وانتهاكاتها لحقوق الإنسان، ومن شأن هذا الإجراء أن يحفز التعاون الدولي، ودفع الدول الأخرى إلى تبني تدابير عقابية ودبلوماسية تدين مثل هذه الممارسات.
- يتعين على المجتمع الدولي أن يستعين بمبدأ الاختصاص العالمي لمحاسبة إسرائيل عن استخدامها للفخاخ المتفجرة، وهو ما يشكل جريمة حرب وهو ما يوفر إطاراً قانونياً واضحاً للملاحقة الجنائية، مما يسمح للدول بجمع الأدلة وإثبات وجود نمط منهجي من السلوك غير القانوني ضد المدنيين.
- امام عجز مجلس الامن الدولي في حل العديد من القضايا المهددة للسلم والامن الدوليين، مما يجب اعادة النظر في منظومة هذا المجلس خاصة فيما يتعلق بحق الاعتراض (الفيتو) للدول الدائمين.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

باللغة العربية:

1-القوانين؛

- ميثاق الامم المتحدة
- اتفاقيات جنيف الاربعة
- البرتوكولات الملحقه باتفاقيات جنيف

2-الكتب

- جيان ماري هنكارتس ولويس دوسوولد بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الاول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، 2005.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، امتلاك استخدام الاسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، 2009.

ثانيا: باللغة الاجنبية

- Anthony A D'Amato, The Concept of Custom in International Law Ithaco: Cornell University Press, (1971)
- Major Jeanne M. Meyer, Tearing Down the Facade: A Critical Look at the Current Law on Targeting the Will of the Enemy and Air Force Doctrine., 51 Air Force Law Review. spring 2001, pp. 143-146
- Robin Coupland, Humanity, What Is It and How Does It Influence International Law, International Review of the Red Cross, no. 844 (2001)
- National Public Radio، <https://www.npr.org/2024/09/17/g-s1-23452/hezbollah-pagers-explode-across-lebanon-causing-nearly-3-000-casualties>